

## دور آليتي التوطين والتجنيس في تسوية وضعية المهاجرين واللاجئين - دراسة حالة الجزائر -

The role of settlement and naturalization mechanisms in settling the  
situation of immigrants and refugees

-Algeria case study -

1. Mohammed Lakhdar KIRAM

1- محمد الأخضر كرام\*

- Faculty of Law and political Science

- كلية الحقوق والعلوم السياسية

- University of Eloued-Algeria

- جامعة الوادي \_ الجزائر.

Kiram-mohammedlakhdar@univ-

Kiram-mohammedlakhdar@univ-

eloued.dz

eloued.dz

2. Mohamed Amine OUKIL

2- محمد أمين أوكيل.

- Faculty of Law and political Science

- كلية الحقوق والعلوم السياسية

- University of Bidjaia-Algeria

- جامعة بجاية- الجزائر.

oukil1979@gmail.com

oukil1979@gmail.com

تاريخ القبول: 2020/04/24

تاريخ الاستلام: 2020/03/07

### ABSTRACT:

### ملخص باللغة العربية:

*This paper presents two mechanisms of resettlement and naturalization as a solution to the problems resulting from the presence of illegal immigrants in Algerian society. And find the best ways to ensure them so that Algeria is not questioned for any abuse that may befall them; and contain their problem so as not to become a phenomenon suffered by society from various aspects.*

يقدم هذا البحث آليتي التوطين والتجنيس كحل للمشكلات الناتجة عن تواجد المهاجرين غير الشرعيين في أوساط المجتمع الجزائري. وإيجاد أفضل السبل للتكفل بهم حتى لا تساءل الجزائر عما قد يلحق بهم من اساءة ؛ واحتواء مشكلتهم حتى لا تتحول الى ظاهرة يعاني منها المجتمع من مختلف مناحي الحياة.

**Keywords:** Naturalization; Migration; Foreigner ; refugee.

الكلمات المفتاحية: تجنيس؛ هجرة؛ أجنبي؛ لاجئ.

\* المؤلف المرسل: محمد الأخضر كرام.

## مقدمة:

أمست اليوم ظاهرتا الهجرة واللجوء من الظواهر العالمية التي طالت آثارها أغلب دول العالم، فإن لم تكن الدولة مصدرة للمهاجرين، فقد كانت بالتأكيد بلداً مستقطبا لهم، ساهمت الظروف التي يمر بها العالم اليوم وما يشهده من حروب ونزاعات دولية وكذا المجاعات والكوارث الطبيعية في زيادة حالات اللجوء في العالم، كما أدى تدني مستويات الفقر واستفحال المشاكل الاقتصادية والاجتماعية في ارتفاع معدلات الهجرة غير الشرعية وتثقل الأجانب.

وعلى غرار العديد من الدول، عرفت الجزائر هاتين الظاهرتين، فبعد أن كانت دولة مصدر يهاجر منها آلاف الشباب سنوياً نحو أوروبا، تحولت شيئاً فشيئاً بفعل العديد من الظروف والعوامل إلى بلد عبور للمهاجرين من إفريقيا إلى أوروبا، ثم تحولت بعد ذلك إلى بلد مقصد إلى الكثيرين منهم، حيث عجت بهم الساحات العمومية لأكبر المدن الجزائرية جنوب البلاد وشمالها شرقها وغربها.

ولما أصبح الأمر ظاهرة جلية للعيان لاسيما بعد أن سلطت عليه الأضواء من قبل الكثير من القنوات التلفزيونية والصحف، ناهيك عما يدور بشأنه من حوارات على وسائل التواصل الاجتماعي بين الجزائريين، الذين اختلفت وجهات نظرهم للموضوع بين من يرون فيهم خطراً على المجتمع يستوجب استبعادهم، وبين من يتعاطف معهم ويرى في حالتهم الهشة والضعيفة سبباً وجيهاً لتسوية وضعيتهم والتكفل بمتطلباتهم الأساسية في دولة الإقامة التي قد يفتقدونها في دولهم الأصلية.

لقد أثبت موقف السلطات الرسمية في كل مرة وقوف الجزائر إلى جانب كل الشعوب التي تضطرها الظروف إلى مغادرة بلدانها، بدافع اللجوء أو بفعل أي سبب من أسباب الهجرة المعروفة، ولعل العامل التاريخي يفرض نفسه في هذا الصدد، على اعتبار أن من بين الدعائم التي ساعدت الجزائر في تحقيق استقلالها المساعدات التي حصلت عليها من دول الجوار، هذه الأخيرة التي فتحت أبوابها لكل الجزائريين الذين فروا من ويلات الحرب إليها؛ هذا من ناحية أولى. ومن ناحية ثانية، فالجزائر دولة تحترم التزاماتها الدولية التي يأتي في مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة

الخاصة باللاجئين لسنة 1951، واتفاقية أديس أبابا الخاصة باللجوء في إفريقيا، هاتان الاتفاقيتان اللتان تفرضان على الدول المصادقة جملة من الواجبات التي تضمن سلامة اللاجئين وعدم إرجاعهم إلى دول الاضطهاد.

ومن هنا، يأتي هذا البحث من أجل تقديم آليتي التوطين والتجنيس كحل للمشكلات الناتجة عن تواجد اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين في الجزائر وإيجاد أفضل السبل للتكفل بهم بما ينسجم والوفاء بالالتزامات التعاهدية ذات الصلة، وتلافياً لأي مسؤولية دولية ناجمة عن أي إساءة تلحق بهم؛ علاوة عن الوصول لحل ناجع لمشكلتهم، حتى لا تتحول إلى عبء أو مأساة حقيقية يعاني من تداعياتها المجتمع ككل في مختلف مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية وحتى الثقافية والأخلاقية.

ولا يمكن الوصول إلى هذا الهدف إلا من خلال استيعاب وضعية هؤلاء الأشخاص وتسويتها وفق ما تتيحه المنظومة القانونية الوطنية، لاسيما القانون 08-11 الخاص بدخول وخروج وإقامة وتنقل الأجانب بالجزائر، وقانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم. وبالموازاة مع ذلك سنأخذ بعين الاعتبار ما تستوجبه المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال الجنسية ومركز الأجانب، وكذا تجارب بعض الدول الأوروبية والخليجية في توطين المهاجرين غير الشرعيين وتمكينهم من التجنس بجنسيتها.

ومن هذا المنطلق يمكن أن نطرح الإشكالية التالية: كيف يساهم التوطين والتجنيس في استيعاب وتسوية مشكلة اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين؟ وهل يمكن تطبيق هاتين الآليتين في الجزائر؟ وما مدى دقة الأحكام القانونية الناضمة لتسوية وضعية المهاجرين واللاجئين في الجزائر فيما يخص التوطين والتجنيس؟

وسيتم الاعتماد على منهج تحليل المضمون الذي سنعتمده في تحليل النصوص القانونية والدولية المتعلقة بالموضوع. وبعض المقارنة المستخدمه عند مقارنة الإجراءات المتخذة من قبل الدول الأخرى في استيعاب ظاهرتي اللجوء والهجرة غير الشرعية مع ما يمكن للجزائر اتخاذه من اجراءات.

وتتناول هذه الدراسة في محورين أساسين: المحور الأول: الإطار المفاهيمي لآليتي التوطين والتجنيس؛ وفيه يتم توضيح المفهوم القانوني لهاتين الآليتين من خلال الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، لاسيما تلك المتعلقة بالهجرة واللجوء وتشغيل اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين، وإبراز ما يمكن الاستفادة منه من التجارب الأوروبية والخليجية في التعامل مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية والإقامة غير القانونية بفتح باب التوطين والتجنيس.

وأما المحور الثاني فسنخصصه إلى قابلية المنظومة القانونية الجزائرية لتوطين المهاجرين واللاجئين، حيث نناقش قابلية المنظومة القانونية الجزائرية للتوطين والتجنيس، ولاسيما القوانين الثلاثة التالية:

- القانون رقم 08-11 الخاص بدخول وخروج وإقامة الأجانب بالجزائر وتنقلهم فيها: وفيه نبحت عن معوقات توطين المهاجرين غير الشرعيين بالجزائر.
- قانون الجنسية الجزائري 70-86 المعدل المتمم؛ ونتناول فيه مدى قابلية نصوص قانون الجنسية الجزائرية لتجنيس المهاجرين غير الشرعيين وخصوصاً أبنائهم المولودين على الإقليم الجزائري وفقاً لنص المادة 07 منه، أو أولئك المتزوجين منهم بجزائريات وفقاً للمادة 09 مكرر منهم.
- القانون رقم: 10/81 الخاص بتشغيل الأجانب بالجزائر ونخصه لإبراز العوائق التي تحول دون تشغيلهم؛ خصوصاً عقباتي المؤهل المهني وخلو المنصب من الكفاءات الجزائرية، وصولاً إلى الحلول المقترحة لتلافي تلك العقبات.

### المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لآليتي التوطين والتجنيس.

تستخدم العديد من العبارات التي تفيد إدماج المهاجرين واللاجئين في الدول التي يتواجدون فيها تبعاً للظروف التي دفعتهم للتواجد فيها، لكن الاستخدام الشائع بالنسبة للاجئين هو إعادة التوطين لكونها عملية تتدخل فيها دولة ثالثة تختلف عن

بلد اللجوء تتكفل بضمان موطن دائم للاجئ. وأما بالنسبة للمهاجرين فتستعمل لفظة التوطين يعني تسوية وضعيتهم القانونية (المطلب الأول).

ويشترك الصنفان في معنى التجنيس الذي تنفرد الدولة بما لها من سيادة في منحه، بحيث يمكنها أن تمنح من تشاء من المهاجرين واللاجئين جنسيتها، فالاتفاقيات الدولية سبق وأن أكدت على هذه الفكرة، وذلك أنها لا تملك التدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدولة في مسألة مهمة كالجنسية؛ ولذلك تكتفي جميع الاتفاقيات بالتأكيد على اتخاذ الدول ما يسعها من إجراءات تكفل إدماج اللاجئين والمهاجرين المتواجدين على إقليمها بواسطة التجنيس (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: التوطين وإعادة التوطين

يتميز هذان المفهومان عن بعضهما في ما يتعلق بالأشخاص الذين يخضعون لهما بين اللاجئين والمهاجرين من جهة أولى، ومن جهة ثانية فيما يتعلق بمفهومهما، وعلى صعيد آخر النظام القانوني الذي يخضع له كل منهما. فاللاجئ هو الشخص الذي أجبر على مغادرة وطنه خوفاً من تهديد مرجعه العرق أو الدين أو الجنسية أو القناعة السياسية أو الانتماء لمجموعة اجتماعية، شرط أن يعترف له بهذه الصفة من قبل الجهات المعنية<sup>1</sup>، ويلحق به حكماً طائفة الأشخاص الذين قدموا طلباً للحصول على حق اللجوء ولم يتم بعد البث فيه بعد.

وأما المهاجر فبخلاف المعنى السابق هو الشخص الذي يغادر طواعية إقليم بلاده إلى دولة أخرى بدافع ذاتي نابع من قناعاته دون أن يجابه أية مخاطر<sup>2</sup>، مع العلم أن لغطاً واسعاً أثير حول مدى طواعية الهجرة التي تنتج عن تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في بلد الموطن، وتجعل المهاجرين وخصوصاً الشباب منهم

1 راجع حول تعريف اللاجئ: أيت قاسي حورية، التمييز بين اللاجئ والمهاجر: "مقاربة للتوفيق بين حتمية مكافحة تهريب الأشخاص وضرورة حماية حق اللجوء"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 2، العدد 2، 2018، ص 10.

2 أيت قاسي حورية، المرجع نفسه، ص 13.

يقدمون عليها بالرغم من معرفتهم المسبقة بأنهم قد يتعرضون إلى أعتى المخاطر في سبيل الوصول إلى بلد الوجهة<sup>1</sup>.

ونظراً للظروف التي بات يعرفها العالم اليوم من ازدياد النزاعات الدولية والكوارث الطبيعية التي باتت تخلف آلاف الضحايا سنوياً، فقد ظهرت فئة تتوسط الفئتين السابقتين هم "المهاجرون اللاجئون"<sup>2</sup>؛ وهو مفهوم مركب ناتج عن حركات الهجرة التي تتم بجرأ أو برأ من قبل الأشخاص الذين يقصدون دولاً أخرى في مجموعات خوفاً على أنفسهم من مخاطر البقاء في بلادهم من جهة، وطمعاً في التوطن بدولة أخرى تتحسن فيها ظروف معيشتهم ومستقبل أولادهم. وعادة تستخدم للدلالة عليهم لفظة المهاجرون غير الشرعيون؛ تمييزاً لهم عن المهاجرين الذين تفتح لهم منافذ العبور ويستقبلون بناءً على قبول طلباتهم التي قاموا بتقديمها قبل وصولهم وتمت الموافقة عليها في إطار قوانين دولة الوجهة.

ولما كان هدف الجميع هو التوطن بدولة أخرى غير دولته بصورة دائمة أو مؤقتة تكفل لهم ولعائلاتهم الظروف المعيشية الكريمة وتقييم مخاطر البقاء فيها؛ فإن إدماج أولئك الأشخاص مطلب إنساني مشروع يتوجب على كل دولة العمل على ضمانه لكل الوافدين إليها ما لم يكن لديها اعتراضات على صفاتهم وأفعالهم قبل اللجوء إليها<sup>3</sup>. وذلك ما يجعل الدولة في مواجهة أولئك الأشخاص في مقام يتيح لهم خيارات ثلاثة: استقبالهم للإقامة فيها كأجانب مقيمين وفقاً لقانون مركز الأجانب فيها وتسوية وضعيتهم القانونية، أو استقبالهم للإقامة فيها مؤقتاً إلى حين تقدم لهم دولة ثالثة إقامة دائمة فيها أو يتحسن وضع بلادهم فيعودون إليها. أو ترفض استقبالهم وطردهم من إقليمها كلما كان في تواجدهم عليه مساس بأمنها القومي.

1 تمارا وود، أطر عمل الحماية القانونية، نشرة الهجرة القسرية، العدد 39، جوان 2012، ص 7.  
2 لاجئ أم مهاجر: أيهما الأصح؟ وجهة نظر المفوضية، راجع موقع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين على الرابط: <https://bit.ly/2JSxGwN> تاريخ الإطلاع: 15 جانفي 2020 الساعة 11:30.

3 UNHCR, A NEW BEGINNING Refugee Integration in Europe, September 2013, p 13.

## الفرع الأول: توطين المهاجرين.

يقصد بالتوطين جعل إقامة المهاجرين إقامة شرعية وقانونية ومتوافقة مع قوانين الإقامة ببلد الوجهة<sup>1</sup>، وفي هذه الحالة يظهر افتراضان: إما إن يكون المهاجر شرعياً فيكون وضعه مبدئياً قانونياً وفق الرخصة التي تمنح له تبعاً لارتباطه ببلد الإقامة التي جاء للعمل والعيش فيها، وينبغي له أن يحترم كل الأصول والقواعد المرعية في ذلك المجتمع ويمتنع عن القيام بأي فعل يشكل خرقاً لها، وإلا تعرّض للعقوبات التي تفرضها قواعد قانون الأجانب والهجرة<sup>2</sup>.

وإذا كان ذلك حال المهاجر الشرعي الذي يتخذ قرار الهجرة عن طواعية واختيار، وينطلق من بيته وهو على علم بجميع الإجراءات وقد قام بجميع الاستعدادات المطلوبة، ومعه ما يكفيه من أموال وملابس وربما مرافقين له من عائلته، فكيف يكون حال المهاجر غير الشرعي الذي أجبرته الظروف على مغادرة بلاده إلى بلد لا يعرف اسمه، ولا يحمل ما يكفيه من مؤونة في قارب لا يعلم هل سيصل وجهته أم سيضل عنها؟

أولئك الأشخاص هم الذين سبقت الإشارة إلى وضعهم حيث تُسخر لهم الدول التي يصلون إليها مراكز انتظار توفر لهم فيها المأوى والمأكل والرعاية الصحية، في انتظار دراسة حالتهم وبحث إمكانية تثبيت إقامتهم بالدولة، أو ترحيلهم إلى بلادهم<sup>3</sup>، أو إلى دولة أخرى تقبل بهم في إطار ما يعرف باتفاقيات إعادة الرعايا. ولكن ليست كل الدول تتعامل مع تلك الطائفة على نحو إنساني راق، بل هنالك العديد من الدول تتعامل معهم كخارقين لقوانين الهجرة فيها، فيضبطون ويحبسون،

1 في هذا الصدد، راجع أكثر :

- Christel Cournil, *La regularisation, "Une pratique injuste et inefficace"*, in *Plein droit*, 2008/1-n76, pp 44-47.

2 أوكيل محمد أمين، الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلية: أية حماية؟ الجزائر نموذجاً، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد خاص، 2018، ص 277.

3 للتفصيل أكثر حول اتفاقيات الترحيل القسري انظر:

- Mehdi Rais, *" Les accords communautaires de readmission de migrants en situation irreguliere"*, publie pa Kornad Adenauer Stiftung, E.v, Maroc, Edition 2018.

ويرحلون فوراً بوصفهم مجرمين قد خرقوا قوانين تلك الدولة<sup>1</sup>. ولا يقتصر الأمر على الدول النامية بل أن هناك عدداً من الدول الأوروبية التي كانت تحسن معاملة أولئك في بادئ الأمر، ولكن التدفقات الكبيرة لموجات المهاجرين جعلتها تقلع عن ذلك وتستبدله بالصرامة، وتستجد بالدول الواقعة في خط عبور المهاجرين حتى تشدد قبضتها على المنافذ والحدود المؤدية إليها من جهة<sup>2</sup>. ومن جهة ثانية أبرمت العديد من معاهدات التعاون وأجريت العديد من المبادرات الدولية التي كان من أشهرها مقارنة الهجرة والتنمية التي تستهدف معالجة مسببات الهجرة وأساليب حلها، فإذا كان دافع الهجرة هو ضعف الاقتصاد وتردي الأوضاع المعيشية، فتحقيق تنمية محلية كفيل بتوقيفها منطقياً، هذا مع الإقرار بأن الواقع قد يثبت عكس ذلك<sup>3</sup>.

لقد سعت الدول الأوروبية بمختلف السبل للحد من مخاطر الهجرة غير الشرعية بما في ذلك إشراك الدول النامية بوقف موجات الهجرة إليها عن طريق إبرام عدة اتفاقيات لإعادة الرعايا، كما قد تبرم تلك الاتفاقيات في إطار شراكة أرومتوسطية<sup>4</sup>، ولكن الحقيقة وراء تلك الاتفاقيات، أن البلدان الأوروبية تريد أن تجعل من دول شمال إفريقيا حائط صد يقبها مد موجات الهجرة المتنامية، فتراها كثيراً ما تطالب تلك الدول بذلك صراحة وضمناً، وتدعوها إلى إقامة مراكز لتجميع أولئك المهاجرين غير الشرعيين في دول العبور، ومن ثم إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية<sup>5</sup>.

1 انظر في هذا الخصوص:

- *Didier Guerin, "La directive retour: quelle place pour le juge penal? in "Le droit et les etrangers en situation irreguliere", la documentation francaise, Paris 2017,p1151.*

2 *Mehdi Rais, op cit, p53.*

3 منصورى رؤوف، الهجرة السرية من منظور الأمن الانساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف. 2014/2013، ص 168-172.

4 مصطفى عبد العزيز مرسي، معاناة المهاجرين العرب خارج المنطقة العربية، ورقة عمل مقدمة للمنتدى العربي للتنمية والتشغيل، الدوحة، 15-16 نوفمبر 2008.

5 انظر في هذا الصدد: أوكليل محمد أمين، السياسة الأوروبية للعامل مع الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على حقوق الإنسان، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 3، ديسمبر 2017، ص 56.



## الفرع الثاني: إعادة توطين اللاجئين.

يقع واجباً على الدولة المستضيفة المستضيفة للاجئين إنشاء مخيمات لهم تشرف عليها الدولة بالتعاون مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، توفر تلك المخيمات إقامة لائقة مؤقتة للاجئين في انتظار عودتهم إلى بلادهم في حال تحسنت الأوضاع فيها، أو القيام بإعادة توطينهم في دولة تالته تعلن قبولها واستعدادها لاستقبالهم. ورغم ما تشكله هذه المخيمات من مصدر للمأوى والأمن والمأكل المشرب والرعاية الصحية، إلا أن جدلاً واسعاً قد أثير فيما يتعلق بها<sup>1</sup>.

وتعرّف عملية إعادة التوطين بأنها ذلك الإجراء الذي يتسنى بموجبه نقل اللاجئين من بلد اللجوء الذي يتواجدون فيه إلى دولة تالته وافقت على قبولهم. وعادة ما يسري هذا الإجراء على اللاجئين ممن هم في حاجة واضحة للحماية الدولية التي لم تتمكن الدولة الأولى توفيرها لهم. وتقدم هذه الحماية للأشخاص المنتمين إلى جنسيات دول معروف وضعها الأمني والسياسي أو لعديمي الجنسية<sup>2</sup>. ولكي يحصل اللاجئون على تلك الحماية لابد من إجراءات مقابلة تتماثل مع تلك المقابلة التي تجريها بعثات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حيث يتم التأكد من مدى صدقية المتقدمين، بطرح بعض الأسئلة التي تنبئ المستعلم عن حقيقة ما يرويه اللاجئ، بدءاً بالمعلومات الأساسية بشأن الهوية والجنسية والعلاقات الأسرية وصولاً إلى طريقة مغادرة بلاده ورحلة الطريق نحو بلد اللجوء<sup>3</sup>.

وعلى الصعيد الإفريقي فقد اعتبرت وثيقة "أديس أبابا" بخصوص اللاجئين في أفريقيا<sup>4</sup> لسنة 1994 إعادة توطين اللاجئين في إفريقيا، مسألة في غاية الأهمية

1 جيف كريسب وكارين جاكوبسون، إعادة النظر في توطين اللاجئين في المخيمات، نشرة الهجرة القسرية العدد ديسمبر 1998 ص ص 27-31.

2 فينيست كوشيتيل، إعادة التوطين، نشرة الهجرة القسرية، عدد أوت 2008، ص 21.

3 المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، معلومات لملتسي اللجوء واللاجئين في مصر، متاح على الرابط: <https://bit.ly/2y4dt4o> تاريخ الاطلاع: 14 جانفي 220 الساعة 14:00.

4 وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في أفريقيا تبنتها ندوة منظمة الوحدة الأفريقية، المفوضية العليا التابعة للأمم المتحدة بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في أفريقيا بتاريخ 8 - 10 سبتمبر 1994، أديس أبابا، أثيوبيا.

خصتها بتوصيات عديدة أهمها المتعلقة بإعادة توطين اللاجئين فيما بين الدول الإفريقية التي جاء فيها:

"بينما تظل العودة اختيارياً هي الحل الأمثل لمشاكل اللاجئين تكون أحياناً إعادة توطينهم في دولة أخرى هي الطريقة الوحيدة لضمان حماية اللاجئين. وقد أصبحت إعادة التوطين التقليدية محدودة ومقيدة بشكل متزايد، وبينما تواصل المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة مجهوداتها لإعادة توطين اللاجئين من إفريقيا في تلك البلاد، فهناك حاجة للدول الإفريقية أن تعيد تنشيط إعادة التوطين فيما بينها".

وفي الواقع فإن كثيراً من الدول الإفريقية قبلت في الماضي لاجئين من دول لجوء أخرى من أجل توطينهم بصفة دائمة، ومؤخراً عرضت بعض الدول الأخرى أن تعيد توطين أعداد صغيرة من اللاجئين واشترطت نسباً معينة لهذا الغرض، ومن جانبها وفرت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين الاعتمادات لضمان الاندماج الناجح للاجئين الذين تم قبول إعادة توطينهم بموجب هذه الترتيبات<sup>1</sup>.

ولا تختلف هذه التوصية عن التوصيات التي تلتها حيث تطالب وثيقة "أديس أبابا" بخصوص اللاجئين في أفريقيا لسنة 1994 الدول الإفريقية بتوفير أماكن إضافية لإعادة التوطين في أراضيها للاجئين من الدول الإفريقية الأخرى. كما تتأشد الوثيقة أيضاً الجهات المعنية لاسيما المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حالياً) بالسهر على ترتيبات القبول وإعادة التوطين وكفالة اندماج اللاجئين في مجتمعاتهم الجديدة بطريقة تتوافق مع قدرات الدول التي قبلت التوطين.

### الفرع الثالث: رفض الاستقبال بسبب تهديد الأمن القومي.

ويقصد به قيام الدولة برفض السماح لبعض الأشخاص من الدخول إلى إقليمها بسبب خلفياتهم العسكرية أو الدينية أو السياسية، مخافة أن يحدث تواجدهم على

1 مكناسي حمزة، حماية اللاجئين في ظل اتفاقية أديس أبابا لشؤون اللاجئين في أفريقيا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سكيكدة، 2015/2014، ص ص 92-93.

إقليمها تهديداً لأمنها القومي. ويحدث ذلك نتيجة لاشتراك أولئك الأشخاص في القيام بأفعال تجعلهم مطلوبين من قبل بلادهم ويؤثر إبقاؤهم في بلد اللجوء على علاقة الدولتين. وقد يحدث هذا أيضاً في حالة ما إذا خافت الدولة على سلامة وأمن مواطنيها إذا كان لأولئك الأشخاص تأثير على فكر أو صحة أو وحدة شعبها<sup>1</sup>.

ولكن الدول الأوروبية في ظل تضاعف عدد المهاجرين إليها في السنوات الأخيرة، فقد اتبعت سياسات صارمة في مواجهة هذا المد تمثلت بالأساس في تجريم الهجرة غير الشرعية وتشديد المراقبة على الحدود، واعتماد سياسة الاعتقال والتحفظ في مراكز العبور، ثم الإرجاع بالقوة لكل الوافدين إلى إقليمها من دون وثائق تثبت وضعهم القانوني<sup>2</sup>.

وفي مقابل هذه الصرامة التي تواجه بها الهجرة غير الشرعية، فإن اللاجئين يحضون بمعاملة أفضل على الأقل على مستوى النصوص، ذلك أن جميع المعاهدات الدولية المعنية بموضوع اللاجئين تقرر أن الإرجاع بالقوة لدولة الاضطهاد يعد أمراً مرفوضاً، مؤسسة مبدأً أساسياً في موضوع اللجوء هو مبدأ عدم جواز إرجاع اللاجئين الذي أكدته العديد من الاتفاقيات الدولية<sup>3</sup>، وأكدت عليه الاتفاقية الخاصة باللاجئين لسنة 1951 في نص المادة الثالثة والثلاثين (33) منها حيث جاء فيها أنه: "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو بسبب آرائه السياسية". ولكن أغلب تلك الاتفاقيات موقوف على تقدير الدولة، وتأثير أولئك الوافدين إليها على مصالحها الداخلية وعلاقاتها الخارجية مع باقي الدول الأخرى لا سيما الدولة التي يتبعونها بجنسيتهم.

1 آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون.

كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو 2014، ص ص 96-98.

2 منصور رزوف، المرجع السابق، ص ص 168-172.

3 نجوى مصطفى حسوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية

الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2008، ص 79.

وقد أجازت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين معنى قريباً من هذا المعنى، فيما يستنتج من الفقرة الأخيرة من المادة الأولى منها التي جاء فيها: "لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جديّة للاعتقاد بأنه:

- ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكامها بشأنها.

- ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ.

- ارتكب أفعالاً مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

فالمادة المذكورة تؤكد أن هناك أشخاصاً لا يمكنهم التمتع بصفة اللجوء؛ وبالتالي يحرمون من جميع الحقوق المترتبة على هذه الصفة، وخصوصاً الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء. وسيدخل حتماً ضمن هاته الطائفة جميع من يكون لتواجده على الإقليم مساس بالأمن القومي لبلد اللجوء.

وإن كانت المادة الثالثة والثلاثين (33) من الاتفاقية تشدد على أنه لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو بسبب آرائه السياسية، فإنها بالمقابل تؤكد على أنه لا يسمح بالإحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه، أو لاعتباره يمثل خطراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرمًا استثنائي الخطورة، خطراً على مجتمع ذلك البلد. وهذا نص مطاط يمكن لدولة اللجوء استخدامه في كل مرة تستند إلى حقها في حماية إقليمها ومواطنيها ورفض استقبال بعض اللاجئين.

### المطلب الثاني: التجنيس.

يقصد بالتجنيس في العموم إضفاء الصفة الوطنية على الأجنبي، أي منحه جنسية الدولة التي يقيم عليها، وهو حق وسلطة تملكها الدولة لا ينازعها فيها أحد؛ تمنحها لكل شخص تراه أهلاً لجنسيتها بعد أن يتقدم إليها الأجنبي بطلب الحصول

على جنسيتها يثبت امتلاكه جميع الشروط المطلوبة قانوناً للحصول على الجنسية، فهي منحة من الدولة تمنحها لمن تشاء حتى ممن لم تتوفر فيهم بعض الشروط، وتمنع منها من تشاء حتى وإن امتلك كل الشروط.

### الفرع الأول: شروط وضوابط التجنيس.

لما كان الغرض الرئيسي للتجنيس هو إضفاء الصفة الوطنية على المتجنس، فكان لزاماً أن يثبت اندماجه أو استعداده للاندماج في مجتمعه البلد الذي يقيم فيه، وهذا ما يجعل الدول تفرض شروطاً متفاوتة في الشدة واليسر من أجل منح جنسيتها للمهاجرين إليها<sup>1</sup>. وتغيّر هذه الشروط من دولة لأخرى شدةً ويسراً لا يمنع من كونها جميعاً تتمحور حول النقاط التالية:

- شرط الإقامة،
- شرط التمتع بحسن السيرة والسلوك،
- شرط السلامة البدنية والعقلية،
- شرط القدرة على كفاية ظروف معيشته،
- شرط السن،
- إثبات الاندماج في المجتمع.

ويعد الشرط الأخير في رأينا أهم هذه الشروط لكونه يفسّر اشتراطها جميعاً، فما اشتراط إقامة مطولة أو معقولة للحصول على الجنسية إلا دافع للتأكد من أن هذا الشخص قد أصبح على استعداد للدخول في مجتمع الدولة التي يقبل للحصول على جنسيتها، وكذلك شأن الشروط الأخرى؛ فالقدرة على الكسب أو السلامة البدنية والعقلية، وكذا التمتع بحسن السيرة والسلوك وحتى السن جميعها شروط تحاول تبرير السبب الذي يتيح لهذا الشخص الاندماج في المجتمع.

وأهم دليل على ذلك هو أن هنالك من الدول من ترخص للزوجة الأجنبية في الحصول على جنسية زوجها فور زواجها بالوطني، وهناك منها من عمّم هذا الحق

1 Christel Cournil, op cit, pp44-47.

للزوجين أجنبياً كان أو أجنبية<sup>1</sup>، وما انتهاج هذا النهج إلا تأكيد للمعنى السابق أن الأجنبي الذي يرتبط بوطنية أو الأجنبية المرتبطة بوطني وتشكل عائلة معه لهو أكبر دليل على اندماج هذا الأجنبي في المجتمع المحلي.

### الفرع الثاني: أحمية المهاجرين واللاجئين في الحصول على التجنيس.

لا تميّز قوانين الإقامة والأجانب في مختلف البلدان بين الأجانب إلا من حيث المدة التي يقضيها الأجنبي في الدولة، فيعرف الأجنبي بأنه الشخص الذي لا يحمل جنسية الدولة التي يقيم عليها<sup>2</sup>، ويدخل فيه كل شخص مهما كانت صفته أجنبياً مقيماً كان أو غير مقيم، أو مهاجراً أو لاجئاً أو حتى عديم الجنسية، فالمعيار هو التمتع بالجنسية الوطنية.

ولذلك تسعى الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين والمهاجرين؛ لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة 1951، وبروتوكولها الإضافي لسنة 1967 إلى حث الدول الأطراف فيها على تيسير إجراءات التجنس لصالح اللاجئين، لكنها لا تملك إلزامها بتجنيسهم، فذلك أمر ينتهك سيادة دولة اللجوء في مسألة هي من صميم اختصاصها الوطني. ولذلك جاء نص المادة الرابعة والثلاثين (34) من اتفاقية اللاجئين في شكل توصية مفادها مايلي: "تسهل الدول المتعاقدة بقدر الامكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن"، وهو رجاء تتقدم به الاتفاقية نحو الدول المتعاقدة وليس إلزاماً.

ولكن هذا الرجاء في الواقع تدفعه جملة من المبررات الواقعية التي تصب في المصلحة المشتركة للاجئ المتجنس بالدرجة الأولى، والدولة التي منحته تلك الجنسية. فاللاجئ المتجنس سيلقى مكانة واحتراماً وحقوقاً أكثر تبعده عن المعاملة

1 لنفاصيل أكثر في هذا الصدد، انظر: عماد الخرواع، الإجراءات المسطرية للزواج المختلط، مجلة العلوم القانونية، العدد السادس، 2017، الرباط، ص 50-51.

2 على سبيل المثال تعرف المادة الثالثة من قانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها الأجنبي بأنه: "يعتبر أجنبياً كل فرد يحمل جنسية غير الدنسية الجزائرية، أو الذي لا يحمل أي جنسية." جريدة رسمية عدد 36 مؤرخة في 2 جويلية 2008.

التمييزية التي كانت موقعة عليه بسبب كونه أجنبياً في دخوله وخروجه وتنقلاته، ونظرة المجتمع له كغريب أو لاجئ ضعيف أو الريبة فيه في كل حين ولأتفه الأسباب. ومهما يكن من أمر يمكن القول بأن اللاجئ يملك حظوظاً في الاستفادة من التجنيس، لكن دون أن يرقى ذلك إلى اعتباره حقاً شرعياً له بل يبقى هذا الأخير في دائرة السلطة التقديرية لدولة الإقامة فقط<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للمهاجرين لا سيما غير النظاميين منهم، فالوضع يختلف تماماً في مدى أحقيتهم من التجنيس مقارنة بحال اللاجئين، أو بالأحرى مدى حظوظهم في نيل جنسية البلد المضيف، وذلك راجع لاختلاف الوضعية القانونية لكلا الحالتين، فاللاجئ يحظى بحماية دولية خاصة مقارنة بالمهاجر غير الشرعي، كما أن ظروف اللاجئ التي دفعت له للهجرة، الموسومة أساساً بالاضطهاد في دولة المصدر، ليست هي ذات الظروف التي تدفع المهاجر للهجرة والتي تتمحور عموماً في طلب الرفاه أو تغيير نمط المعيشة أو البحث عن فرص عمل ونحو ذلك، ولذلك يكون من المنطقي تفاوت مدى فرص استفادة المهاجرين من التجنيس، وهذا ما يفسر خلو اتفاقيات الهجرة لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة بشأن العمال المهاجرين<sup>2</sup> من نص يحث دول الإقامة على تجنيس المهاجرين بصفة عامة، فضلاً عن المهاجرين غير النظاميين. وقد يعقد من وضعية هؤلاء في الظفر بجنسية دولة الإقامة اعتبارهم في وضعية غير نظامية اتجاه قوانينها للهجرة وتتنقل الأجانب<sup>3</sup>، مما قد يحول دون استفادتهم لاحقاً من إجراءات التجنيس.

1 انظر في هذا الصدد: محمد بوبوش، وجميلة عباوي، حقوق والتزامات الدولة المضيفة اتجاه اللاجئين، مجلة العلوم القانونية، العدد السادس، 2017، الرباط، ص 34.  
2 اتفاقية اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-441 مؤرخ في 21 ديسمبر 2004، جريدة رسمية رقم 2 مؤرخة في 5 جانفي 2005.

3 انظر على سبيل المثال تشريع الهجرة في إيطاليا المعروف بقانون "Bossi Fini"، انظر: - Enrico Pugliese, Matta Vitiello, "De la loi Bossi-Fini à la Directive de retour", Article publié au site "Observatori de poliques euromediterranées"; (IEMed), le 1-10-2008, disponible sur le lien: <https://bit.ly/2y21hkG>, consulte le: 19-11-2018 à 9<sup>h</sup>00.

## المبحث الثاني: قابلية القوانين الجزائرية للتوطين والتجنيس.

إن ظاهرتي الهجرة أو اللجوء لم تعد محصورتين في نطاق واحد من العالم، بل هما اليوم تسمان جميع بلدان العالم على حد سواء، بحكم اعتبارهما معضلة إنسانية يتشارك في تبعات وآثارهما الجميع دون استثناء. والجزائر كغيرها من الدول عرفت هتين الظاهرتين في الآونة الأخيرة، ولذلك بادرت للمصادقة على الاتفاقيات الدولية التي تؤكد على حقوق اللاجئين والمهاجرين، وكيفت قوانينها لتتلائم مع تلك الاتفاقيات.

وفي مقدمة تلك القوانين يأتي الدستور الجزائري<sup>1</sup> الذي كرس ذلك شكلياً وموضوعياً، فأما شكلياً فيظهر بتأكيد المادة 150 منه على سمو هذه الاتفاقيات الدولية نصوص المنظومة القانونية الجزائرية، وهو بذلك قدّم تطبيق تلك الاتفاقيات على القانون الجزائري. وأما موضوعياً فيتجلى ذلك في نصوص مواد عديدة التي تعترف للاجئ بالحقوق وتمنع تسليمه. وبالإضافة إلى الدستور توجد عدة قوانين جزائرية تكرر ذلك مثل القوانين التي تُعنى بمسائل الجنسية والأجانب كالقانون رقم 11-08 المتعلق بدخول وخروج وإقامة الأجانب بالجزائر وتنقلهم فيها، وقانون الجنسية الجزائري رقم 71-86 المعدل والمتمم، وكذا القانون رقم: 81-10 الخاص بشروط تشغيل العمال الأجانب.

## المطلب الأول: قابلية قانون 11-08 للتوطين والتجنيس.

جاء القانون رقم 11-08 المتعلق بدخول وخروج وإقامة وتنقل الأجانب بالجزائر ليلغي العمل بالقانون 66-211 الخاص بوضعية الأجانب في الجزائر، ويحاول أن يوضح السياسة الجزائرية في التعامل مع الأجانب سواء تعلق الأمر بالأجنبي المقيم أو الأجنبي غير المقيم، والقواعد التي تحكم وجودهما في الإقليم الجزائري، دون أن تنسى مواد هذا القانون التأكيد على احترام الجزائر لقواعد

1 قانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري لـ 6 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.



الاتفاقيات الدولية المختلفة؛ لاسيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان عامة والمتعلقة باللاجئين والمهاجرين خاصة. ولتوضيح ما سبق نقسم هذه النقطة إلى قسمين: الأول يتعلق بمفهوم الأجنبي وعلاقته بالمهاجر واللاجئ. والثاني يتعلق بمدى قابلية هذا القانون لتوطين المهاجرين بالجزائر.

ففيما يتعلق بتمييز معنى الأجنبي عن معنى المهاجر واللاجئ، يمكن الرجوع إلى نص المادة الثالثة (03) من القانون السالف الذكر، التي تنص على أنه: "يعتبر أجنبياً كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية". ومعنى الأجنبي بموجب هذا التعريف يصدق على كل شخص موجود بالجزائر دون أن يكون متمتعاً بجنسيتها؛ فهذا يعني أنه بالضرورة يعترف للاجئ والمهاجر مبدئياً بذات الحقوق التي يعترف بها للأجنبي. ويمكن أن نضيف في هذا الصدد على أن اللاجئ يتميز بمركز خاص مقارنة بالمهاجر، تمنحه له الاتفاقيات والمواثيق الدولية، نظراً لوضعه المرتبط إما بفراره من الاضطهاد أو أنه كان موضع تهديد في أمنه وسلامته، وهذا ما يمنحه حقاً في اللجوء إلى نظم الحماية الدولية مباشرة. وفي هذا الصدد، وعلاوة عن التزاماتها الدولية الناشئة بحكم مصادقة الجزائر على اتفاقية حماية اللاجئين، والخاصة أساساً بمنع توقيع الجزاءات على اللاجئ<sup>1</sup> ومعاملته استناداً لمبدأ عدم التمييز<sup>2</sup>، فضلاً عن الامتناع عن الأضرار بحقه في ممارسة شعائره الدينية، فإنه يقع عليها كذلك التزامات في ظل أحكام القانون 08-11 أهمها معاملته بنفس معاملة الأجانب المقيمين بطريقة نظامية ما لم تقرر لهم اتفاقية عام 1951، أو أي اتفاقيات خاصة معاملة أفضل وهذا حسب ما نصت عليه اتفاقية المذكورة في مادتها السابعة (07).

وفي ذات السياق، تؤكد المادة السابعة (07) من القانون 08-11 على ضرورة احترام جميع المعاهدات الدولية المعنية باللاجئين وعديمي الجنسية، الذين يمتلكون

1 حسب نص المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 يوليو 1951، ودخلت حيز التنفيذ في 22 أبريل 1954.

2 حسب نص المادة الثالثة من اتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، المرجع نفسه.

مكانة مرموقة تضمنها لهم مواد تلك الاتفاقية، إذ تمكنهم من نفس الحقوق المقررة للأجانب كقاعدة وتضمن لهم أحياناً أكثر من ذلك باقرارها مساواتهم مع المواطنين في بعض الحقوق والواجبات وهو ما يمنحهم حماية قانونية مميزة.

وغني عن البيان أنّ الجزائر حينما تراعي حقوق المهاجرين واللاجئين لا تنطلق فحسب من التزاماتها الدولية، بل هي قبل ذلك كله تراعي تعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء التي تعتبر الاحسان إلى اللاجئين واجب إسلامي مقدس تؤكد عليه آيات القرآن وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده، لاسيما الإحسان إلى الفئات الهشة منهم من نساء وأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة<sup>1</sup>.

ورغم أن القانون 08-11 يثبت وفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية في ما يخص وضع اللاجئين والمهاجرين، إلا أن الواقع العملي يثبت وجود طائفة من المهاجرين بالجزائر يتخذون منها نقطة للعبور نحو أوروبا وفي خلال هاته الرحلة يمضون وقتاً مطولاً بالجزائر، مما يدفع الكثيرين منهم للعمل بأشغال الفلاحة وأعمال البناء وكل ما يقدر عليه في سبيل توفير ما يمكنه من حلم الهجرة إلى أوروبا، وفي المقابل يفضل بعضهم الالتجاء إلى التسول وتزوير العملة وترويجها والنصب والاحتيال وكل الممارسات المنافية للأخلاق<sup>2</sup>.

وهذه الأفعال كلها تكلف المجتمع الجزائري الكثير جراء الأمراض العضوية والاجتماعية التي تنجر عن تواجدهم في الجزائر بوصفهم مهاجرين غير شرعيين، فالحل في نظرنا أن يتم التكفل بهؤلاء الأجانب حتى لا يستغل خطرهم على المجتمع بمرور الزمن؛ فقد أثبتت التجارب العالمية في هذا المجال أنهم يبدؤون شيئاً فشيئاً في تشكيل مدن الصفيح حول المدن على حين غفلة الدولة، إلى أن يتعاضم

1 في هذا المعنى راجع: سعيد رهائي حقوق اللاجئين من نساء وأطفال في الإسلام، نشرة الهجرة القسرية، عدد جوان 2012، ص 4-5.

2 حول التهديدات الناجمة عن ارتفاع معدلات الهجرة غير النظامية في الجزائر، انظر: قول مراد، تأثير ظاهرة الهجرة غير الشرعية على الأمن المجتمعي الجزائري، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 4، العدد 1، 2017، ص 40-41.

وجودهم ويكثر عددهم ويصبح ترحيلهم أمراً صعباً، ناهيك عما يحدثه قرار ترحيلهم من غضب في نفوسهم ينعكس دائماً في سلوكات السرقة بالإكراه وتخريب الممتلكات العامة والخاصة<sup>1</sup>.

فالجزائر في غنى عن خوض مثل هذه التجارب إذ يمكن الاستفادة من وجود أولئك الأجانب على إقليمها بمنحهم وضعاً قانونياً يخولهم التمتع بالحق في العمل والتعامل مع غيرهم من المواطنين بمنحهم الشخصية القانونية التي تخولهم إبرام العقود كإيجار السكن للمأوى وللعمل والحق في تملك المنقولات، وحتى الزواج من الجزائريات وغيرها من الحقوق.

وقد يبدو هذا من قبيل الخيال ولكن الحقيقة أن النزاعات لا تفرق بين الفقير والغني والمتعلم والجاهل، فقد يكون من بينهم الطبيب والمهندس والمدير ورجل الأعمال، وإذا ما فتح لهم الباب للتسجيل في قوائم طالبي اللجوء أو التوطين - دون خوف من إجراءات الترحيل - لظهر ذلك بجلاء واستفادت الجزائر منهم في دعم التنمية الاقتصادية وتحاشت بقاءهم عالية على المجتمع ونقطة تسريب للعملة الصعبة الجزائرية نحو الخارج.

### المطلب الثاني: قابلية قانون رقم 81-10 للتوطين والتجنيس.

يعاني اللاجئون من انتهاكات جمة لأبسط حقوقهم الأساسية في مراكز الاحتجاز، أو مراكز العبور في بعض دول العالم تمهيداً لترحيلهم وقبول دولة أخرى لاستقبالهم<sup>2</sup>، ولذلك لا ينبغي الإبقاء على وضع المهاجرين كمتسولين عالية على المجتمع يكفل لهم الطعام والمأوى، ولكن ينبغي أن يمنح لهم الحق في الحياة بمعناها

1 حتى في أوروبا يثير هذا الموضوع حساسية خاصة، راجع: جاسم محمد، سياسة الترحيل القسري للاجئين؛ الوجه الآخر إلى أوروبا، تاريخ الإطلاع: 2019/12/7 الساعة 10:00 متاح على الرابط: <https://bit.ly/3a0EX8I>

2 انظر بشأن آثار الاحتجاز على وضع اللاجئين: تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان للمهاجرين أمام مجلس حقوق الانسان، الدورة رقم 29، صادر بتاريخ 8 ماي 2015، (وثيقة رقم A/HRC/29/36) متوفر على الرابط: <https://bit.ly/3e2Ip5M>. تاريخ الاطلاع: 2017-10-24 الساعة 11:00.

الإنساني المرتبط بكرامة الإنسان. ومن متطلبات العيش الكريم أن يعف الإنسان نفسه عن السؤال والحاجة، لذلك ينبغي أن يفتح مجال العمل للمهاجرين الأجانب بالجزائر ما يحسن أوضاعهم ويعفي الجزائر من المسؤولية عن انتهاك حقوقهم.

ولكن المتتبع للواقع الجزائري يرى بأن هناك تجسيدا واقعياً لحقهم في العمل، ولكنه تجسيد غير قانوني لوجود قيود تفرضها قواعد القانون 81-10 الخاص بتشغيل الأجانب في الجزائر<sup>1</sup>، لاسيما ما يتعلق بعائقي الشهادة وعائق خلو المنصب من كفاءة جزائرية، ناهيك عن عدد من العوائق غير القانونية كما هو الحال بالنسبة للذين لا يجيدون استعمال اللغة الفرنسية في محاورات التشغيل.

فبالنسبة للعائق الأول: تنص المادة الثالثة (03) من القانون المذكور على أنه: "يمنع على كل هيئة صاحبة عمل منعاً باتاً أن تشغل، ولو بصفة مؤقتة، عمالاً أجانب لا يتمتعون بمستوى تأهيل يساوي على الأقل مستوى التقني، ما عدا حالة رعايا دولة أبرمت معها الجزائر معاهدة أو اتفاقية، وكذلك الأشخاص الذين يتمتعون بصفة اللاجئين السياسيين، ويمكن أن تمنح استثناءات خاصة عند الضرورة القصوى الوزير المكلف بالعمل بناءً على تقرير معمل من الهيئة صاحبة العمل".

وهذا العائق لا يشكل مانعاً بنص المادة بالنسبة للاجئ السياسي ويمكن بمراعاة وضع المهاجرين غير الشرعيين اعتبارهم في نفس المكانة مع اللاجئ السياسي وتمكينهم من العمل بدورهم الذي سيسمح لهم من جهة أخرى بالحصول على بطاقة المقيم الأجنبي.

وأما بالنسبة للعائق الثاني: فتتص المادة الخامسة (05) من القانون على أنه: "... يجب أن لا يسلم جواز أو رخصة العمل المؤقت للعامل الأجنبي إلا إذا كان منصب العمل المتوفر لا يمكن أن يشغله عامل جزائري سواء أكان عن طريق

1 قانون 81-10 مؤرخ في 11 يوليو سنة 1981، يتعلق بشروط تشغيل الأجانب، جريدة رسمية عدد 25 مؤرخة في 14-7-1981.

الترقية الداخلية أو عن طريق التوظيف الخارجي بما في ذلك اليد العاملة الوطنية المغتربة".

وما دامت الجزائر تستعين بالخبرة الصينية في مجال البناء والخبرة الكوبية في مجال الصحة وغيرها من الشراكات مع الأجنبي، فإنه بالإمكان التفاوضي على هاذين الشرطين بالنظر إلى الطابع الانساني لأولئك الاشخاص، وما سيدخله ذلك التجسيد من أثر بالغ على حياة الأجنبي ويضمن بقاءهم في الجزائر يعملون في إعمارها لا تدميرها بواسطة الممارسات التي سلفت الإشارة إليها.

وباستثناء الوضع الخاص للاجئين والذي يفرض على الدولة دعم عمليات استيعابهم في سوق العمل من خلال تسهيل حصولهم على الجنسية أو بدرجة أقل توطيئهم<sup>1</sup>، فإننا نشير في هذا الصدد بأن القانون 81-10 الخاص بتشغيل الأجانب، بحاجة جدية إلى المراجعة ليستجيب مع التطورات الهائلة التي مست حركة الهجرة غير النظامية الوافدة إلى الجزائر مؤخراً؛ نتيجة حالة الرخاء النسبي الذي عرفته البلاد وللموقع الاستراتيجي الهام للجزائر القريب من الأقاليم الشمالية لأوروبا، والتي تجعل الجزائر دولة مقصد وعبور في آن واحد، وهو ما يحتم عليها استيعاب هذا المتغير الهام في حركة الهجرة وأخذة بالحسبان في سياسة التنمية الوطنية<sup>2</sup>، وفي هذا الخصوص فإنه من الضروري بمكان تنظيم تدفقات المهاجرين غير النظاميين الراغبين في العمالة، وتسويتها استثنائياً بحكم أن القانون الحالي يعاقب على تشغيل الأجانب المقيمين بطريقة قانونية<sup>3</sup>، وذلك بالكيفيات التي تخدم سوق الشغل وحاجاته الأساسية، كورش الأشغال العمومية والبناء والري التي تشهد عزوفاً عن إقبال اليد العاملة المحلية، مقابل توفر يد عاملة أجنبية معتبرة ومحترفة في هذه المجالات.

### المطلب الثالث: قابلية قانون الجنسية الجزائرية للتوطين والتجنيس.

1 محمد بوبوش، جميلة عبلاوي، مرجع سابق، ص 35.

2 تنص المادة الأولى من قانون 81-10 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب على أنه: "يهدف هذا القانون لتحديد شروط تشغيل العمال الأجانب، تحديداً لاحتياجات التنمية الوطنية".

3 حسب نص المادة 49 من قانون 08-11، السالف الذكر.

لا يختلف قانون الجنسية الجزائري رقم 70-86 المعدل والمتمم<sup>1</sup> عن سابقه من القوانين؛ ونقصد بهما القانون 08-11 والقانون 81-10 في كونه يشكل واحداً من النصوص القانونية التي تجسد وفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية، ولا أدل على ذلك مما جاء في نص المادة السادسة (06) منه من مساواة بين المرأة والرجل في مجال منح الجنسية الذي جاء تنفيذاً لما ورد في اتفاقية حظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وما احتواه أيضاً في منح الجنسية للطفل مجهول الأبوين الذي يولد بالجزائر أو يعثر عليه فيها وهو حديث العهد بالولادة.

وعلى صعيد المهاجرين واللاجئين فلا نكاد نجد إشارة واضحة إليهم في هذا القانون، ولكن باعتبارهم أجنب بموجب نص المادة الثالثة (03) من نص القانون 08-11 سالف الذكر؛ فانه يسري عليهم ما يسري على الأجنب. وباعتبار التجنس هو ما يخص الأجنب في هذا القانون، فإن مناط الكلام سيأخذ في الاعتبار الكلام عن التجنس وفق للصيغة العادية المنوه إليها بنص المادة العاشرة (10) من قانون الجنسية؛ ويلحق به كسب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية.

وإذا حصل المهاجر أو اللاجئ على مكانة مساوية لمكانة الأجنبي المقيم، فيحق له التقدم بطلب التجنس بالجنسية الجزائرية كلما توافرت فيه الشروط التي تتطلبها المادة العاشرة (10)، لاسيما:

- أن يكون مقيماً في الجزائر منذ سبع (07) سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب،
- أن يكون مقيماً في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس،
- أن يكون بالغاً سن الرشد،
- أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف،

1 الأمر رقم: 70-86 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، متضمن قانون الجنسية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005.

- أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته،
  - أن يكون سليم الجسد والعقل،
  - أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري.
- ولكن ربما تكون هذه الفترة طويلة نسبياً، لذلك فتح المشرع الجزائري المجال لاكتساب الجنسية بطريق أقصر؛ هو اكتساب الجنسية بالزواج الذي يشترط في الشخص توافر الشروط التالية:
- أن يكون الزواج قانونياً وقائماً فعلياً منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس،
  - الإقامة المعتادة والمنظمة بالجزائر،
  - التمتع بحسن السيرة والسلوك،
  - إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.

ولا خوف من فتح الباب أمام اللاجئ والمهاجرين للتجنس بالجنسية الجزائرية؛ لأنها مسألة تقديرية ترجع للسلطات المختصة فإن شاءت قبلت به، وإن لم تشأ لم تقبل حسب ما يستفاد من نص المادة العاشرة (10) من قانون الجنسية، فضلاً عن حقها في سحب الجنسية لاحقاً إن تبين لها عدم احترام شروط الاستعادة منها من قبل المعنيين حسب ما تنص عليه المادة الثالثة عشر (13) من القانون المذكور، ومع ذلك فإنه يخشى في هذه المبادرة أن يكون من ورائها سوء استغلال هذا الحق باستخدام فكرة الزواج الأبيض لتسوية الوضعية القانونية لأولئك المهاجرين، التي قام المشرع بمعالجتها وخصها بعقوبات مشددة، لاسيما إذا كانت مرتبطة بالإعتياد، وهذا ما نلاحظه بوضوح من خلال نص المادة 48 من قانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وتقلهم وإقامتهم بها، والتي تعاقب على التصرفات التي من شأنها إقامة زواج مختلط بغاية الحصول على بطاقة الإقامة أو الجنسية فقط،

والأمر نفسه ينطبق عند الزواج مع أجنبية مقيمة بطريقة قانونية لغرض تحقيق نفس تلك الغايات.

### خاتمة:

يمكن الإستنتاج في آخر هذا البحث بأن أغلب الطروحات الحالية لمناقشة ملفات الهجرة واللجوء لا تزال بعيدة جداً عن التطلعات والتوقعات الإنسانية. فما دامت تلك النقاشات تركز في الهجرة واللجوء مشكلة ينبغي القضاء عليها ومواجهتها كتهديد يضر بمصالح الدول المستقبلية للمهاجرين فإننا لم نتعد خط الصفر، ولا نتجه التوجه السليم في حل هذه الظاهرة.

إن الطابع الإنساني الغائب في أغلب تلك المناقشات الذي ينبع من إحساس الإنسان بأخيه الإنسان، وأن الأطراف المعنية يجب عليها النظر إلى المسألة بأنها مسألة إنسانية تمس جانباً من البشر الذين لا يد لهم في وقوع ما يهرون منه مضطرين إلى الهجرة واللجوء، ولا أحد اليوم هو في منأى عن الكوارث أو النزاعات الدولية والحروب وغيرها من المسببات.

ولذلك جاءت هذه الدراسة لتثبت وجهة النظر الإنسانية التي تفتح الباب في تقبل اللاجئين والمهاجرين، بل والإعتماد عليهم في تحقيق النهضة الاقتصادية كقوة عاملة في المجتمع، على أن هذا مبعثه الروح الجزائرية المتشعبة بعمق التعاليم الإنسانية التي يختزلها ما يرويه الإمام أحمد من قول المصطفى صلى الله عليه وسلم "أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالنُّقْوَى".

ونخلص في ختام هذه الدراسة إلى جملة من النتائج الهامة:

- أن الاعتماد على آئيتي التوطن والتجنيس أمر يحقق البعد الإنساني للقانون الدولي ويؤكد على ضرورة احترام حقوق الإنسان، كما يبرز التعاون الدولي في تحمل تبعات النزاعات الدولية والكوارث الطبيعية والأزمات المالية التي يمكن أن يتعرض لها أي شخص في أي دولة.



- لا يوجد في المنظومة القانونية الجزائرية ما يمنع من توطين المهاجرين واللاجئين بالجزائر، بل هو حق مكسب بالدستور الجزائري وتتعرف به جميع القوانين الجزائرية.
- تعد الجزائر من بين الدول التي وفّت بالتزاماتها الدولية في مجال الهجرة واللجوء من خلال صياغة قوانينها تبعاً لتلك النصوص الدولية.
- ومن أجل تلافي الآثار السلبية لتنامي ظاهرتي الهجرة واللجوء ينبغي التنبيه إلى المقترحات التالية:
- تعميم العلم بأن توطين المهاجرين وإعادة توطين اللاجئين وتجنيسهم التزام دولي يقع على جميع الدول واجب المشاركة فيه؛ لأن إلقاء تبعاته على بلد أو اثنتين سيرهق ميزانياتها ويصيب جهودها مهما كانت بالفشل الذريع.
- تعزيز الآليات الدولية والاقليمية لاستيعاب عدد المهاجرين المتزايد، وتقديم الدعم المادي والمعنوي لعمل المفوضية العليا لشؤون اللاجئين وتيسير قيامها بأعمالها.
- فتح الباب للمهاجرين المتواجدين بالاقليم الجزائري بالتقدم إلى السلطات المعنية من أجل تسوية وضعيتهم القانونية والسماح لهم بمزاولة أعمالهم بطريقة قانونية يخلق رفاهية لأفراد المجتمع وتنمية اقتصادية للبلاد، ويحفظ كرامة أولئك الأشخاص الذين قد تبعث فيهم الأوضاع البائسة التي يعيشونها إلى القيام بأفعال لا تحمد عواقبها.

#### قائمة المراجع:

##### أولاً: الكتب.

- نجوى مصطفى حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الاسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، بيروت، 2008.

##### ثانياً: الرسائل والمذكرات.

- آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014.
- مكناسي حمزة، حماية اللاجئين في ظل اتفاقية أديس أبابا لشؤون اللاجئين في أفريقيا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2014/2015.
- منصورى رؤوف، الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2013/2014.

#### ثالثاً: المقالات العلمية.

- أليكساندر بيتس، إعادة التوطين: أين الدليل وما الاستراتيجية نشره الهجرة القسرية العدد 45 فيفري 2017.
- عماد الخرواع، الإجراءات المسطرية للزواج المختلط، مجلة العلوم القانونية، العدد السادس، 2017، الرباط، ص 50-51.
- أوكيل محمد أمين، الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلية: أية حماية؟ الجزائر نموذجاً، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد خاص، 2018، ص 277.
- أوكيل محمد أمين، السياسة الأوروبية للاعمال مع الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على حقوق الإنسان، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد3، ديسمبر 2017، ص 56.
- بخوش صبيحة، الهجرة غير الشرعية الإفريقية في الجزائر دراسة في التداعيات وآليات المكافحة، مجلة العلوم الانسانية، العدد 42، جامعة بسكرة، نوفمبر 2015، ص 642-656.

- محمد بوبوش، جميلة عباوي، حقوق والتزامات الدولة المضيفة اتجاه اللاجئين، مجلة العلوم القانونية، العدد السادس، 2017، الرباط، ص 34.
- تمارا وود، أطر عمل الحماية القانونية، نشرة الهجرة القسرية، العدد 39 جوان 2012.
- جيف كريسب وكارين جاكوبسون، إعادة النظر في توطين اللاجئين في المخيمات، نشرة الهجرة القسرية، العدد الثالث ديسمبر 1998.
- فول مراد، تأثير ظاهرة الهجرة غير الشرعية على الأمن المجتمعي الجزائري، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 4، العدد 1، 2017، ص 40-41.
- فينيست كوشيتيل، إعادة التوطين، نشرة الهجرة القسرية، العدد أوت 2008.
- سعيد رهائي حقوق اللاجئين من نساء وأطفال في الإسلام، نشرة الهجرة القسرية، عدد جوان 2012.

#### رابعاً: مؤتمرات علمية.

- مصطفى عبد العزيز مرسي، معاناة المهاجرين العرب خارج المنطقة العربية، ورقة عمل مقدمة للمنتدى العربي للتنمية والتشغيل، الدوحة، 15-16 نوفمبر 2008.

#### خامساً: مواقع الإنترنت.

- لاجئ أم مهاجر: أيهما الأصح؟ وجهة نظر المفوضية، راجع موقع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين متاح على الرابط: <https://bit.ly/2JSxGwN> تاريخ الإطلاع: 15 جانفي 2020 الساعة: 11:30.
- المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، معلومات لملتسمي اللجوء واللاجئين في مصر، متاح على الرابط: <https://bit.ly/2y4dt4o> تاريخ الإطلاع: 14 جانفي 2020 الساعة: 14:00.

- جاسم محمد، سياسة الترحيل القسري للاجئين: الوجه الآخر إلى أوروبا، متاح على الرابط: <https://bit.ly/3a0EX8I> تاريخ الإطلاع: 2019/12/7 الساعة: 10:00.

- تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان للمهاجرين أمام مجلس حقوق الإنسان، الدورة رقم 29، صادر بتاريخ 8 ماي 2015، (وثيقة رقم: A/HRC/29/36)، متوفر على الرابط: <https://bit.ly/3e2Ip5M> تاريخ الإطلاع: 24-10-2017 الساعة: 11:00.

سادساً: الوثائق والاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية.

- اتفاقية اللاجئين 1951.
- وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في أفريقيا تبنتها ندوة منظمة الوحدة الأفريقية، المفوضية العليا التابعة للأمم المتحدة بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في أفريقيا بتاريخ: 8-10 سبتمبر 1994 أديس أبابا.
- القانون رقم 08-11 الخاص بدخول وخروج وإقامة الأجانب بالجزائر وتنقلهم فيها.
- قانون الجنسية الجزائري 70-86 المعدل المتمم.
- القانون رقم 81-10 الخاص بتشغيل الأجانب بالجزائر.

ثامناً: مراجع بالأجنبية.

- *Christel Cournil, La regularisation, "Une pratique injuste et inefficace", in Plein droit, 2008/1-n76, pp44-47.*
- *Enrico Pugliese, Matta Vitiello, "De la loi Bossi-Fini à la Directive de retour", Article publié au site "Observatori de*

---

*poliques euromediterranées";( IEMed) , le 1-10-2008, disponible sur le lien: <https://bit.ly/2y21hkG> ,consulte le: 19-11-2018 a 9h00.*

- Mehdi Rais, " Les accords communautaires de readmission de migrants en situation irreguliere", publie pa Kornad Adenauer Stiftung,E.v,Maroc, Edition 2018 .
- UNHCR, A NEW BEGINNING Refugee Integration in Europe,September 2013.p 13.